

Distr.: General
27 May 2020
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

تسوية المنازعات: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشروع ملحوظات
الأونسيترال بشأن الوساطة
تجميع التعليقات الواردة من الحكومات
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولا- مقدمة.....
2	ثانيا- تجميع التعليقات الواردة من الحكومات.....
2	1- إيطاليا.....
4	2- بولندا.....
6	3- تايلند.....
7	4- العراق.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- لاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، أن الأمانة ستعد في مجال تسوية المنازعات ملحوظات بشأن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدّث قواعد الأونسيترال للتوفيق⁽¹⁾ في ضوء النصين الذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2018،⁽²⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة).⁽³⁾
- 2- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987) اللذين أعدتهما الأمانة بالتشاور على نطاق واسع مع الخبراء. وإقراراً بأن اللجنة لن تتمكن من اعتماد مشروع النصين المتعلقين بالوساطة في تلك الدورة، اتفق على أن تنظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة في عام 2020، بعد أن تنقح الأمانة صيغتهما لإدراج التعليقات الإضافية.
- 3- وتستنسوخ هذه المذكرة التعليقات الواردة من الحكومات بشأن المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026) والمشروع المنقح لملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)، مع إدخال تغييرات شكلية عليها.

ثانياً - تجميع التعليقات الواردة من الحكومات

1- إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: 14 نيسان/أبريل 2020]

المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة

المادة 1 - انطباق القواعد

[1] يمكن للأطراف أن تلجأ إلى الوساطة لتجنب المنازعات: ينبغي تجسيد ذلك في نص المادة 1. وقد يكون في الواقع من المفيد أن تُطرح في هذه المرحلة فكرة أن الوساطة أداة جيدة لحل المنازعات، ولكن من الأفضل أيضاً منع نشوء المنازعات في مرحلة مبكرة.

المادة 2 - بدء الوساطة

[2] فيما يتعلق بالحكم الذي ينص على أنه: "إذا دعا أحد الأطراف طرفاً آخر إلى الدخول في عملية وساطة ولم يتلق رداً..."، يعد تاريخ إرسال الرد مهماً. وينبغي استكمال عبارة "من تاريخ إرسالها" بعبارة "بالبريد المسجل مع إقرار بالاستلام"، لإضفاء مزيد من اليقين في نهاية فترة الثلاثين يوماً.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم 17 (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة 106. انظر أيضاً حولية الأونسيترال، المجلد التاسع، 1980، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(2) قرار الجمعية العامة 198/73. وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 49 والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 254.

المادة 3 - عدد الوسطاء وتعيينهم

[1] يلزم توضيح المعنى المقصود من كلمة "مجتمعين". فهل يعني ذلك أن الوسطاء يتمتعون بسلطة عامة أم أن عليهم عقد اجتماعات للتوافق؟ وهل يعني ذلك أنه لا يجوز لأي وسيط أن يتحدث بشكل منفصل مع الأطراف، أو أن كلا الوسيطين يجب أن يعقدا جلسات عامة واجتماعات معاً؟

[3 (ب)] وفيما يتعلق بجملة "يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن تتولى جهة الاختيار تحديد الوسيط مباشرة، وفي هذه الحالة يعين الأطراف بعد ذلك الوسيط الذي حدّته جهة الاختيار"، ينبغي أن تنص الفقرة على إمكانية أن يجري تعيين الوسيط المختار أيضاً "بموافقة ضمنية". وينبغي إضافة عبارة "في غضون المهلة التي تحددها المؤسسة" في نهاية الجملة.

[4 (أ)] وفيما يتعلق بعبارة "بما في ذلك خبرته في موضوع الخلاف"، فإن شرط الخبرة في المسألة موضوع الخلاف لا يجب أن يفي به جميع خبراء الوساطة. وإلا فإن ذلك يعني أن الوسيط "لديه" الحل لأن لديه الخبرة في هذا الأمر. فربما ينبغي التشديد على أن الوسيط خبير في إدارة المنازعات قبل كل شيء، وأن لديه أيضاً خبرة في إدارة المنازعات فيما يتعلق بموضوع الخلاف.

المادة 4 - تسيير عملية الوساطة

[4] ينبغي توضيح أنه يمكن تنفيذ عملية الوساطة من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وعن بعد أيضاً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو على أساس موافقة المشاركين.

المادة 8 - اتفاق التسوية

[2] ينبغي أن يتسق هذا الحكم على نحو أكبر مع المادة 4 (2) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، التي تنص على بعض الشروط التي يمكن بموجبها إبرام اتفاق التسوية بوسائل الاتصال الإلكترونية دون الحاجة إلى توقيعه (انظر أيضاً الفقرتين 54 و 65 من الوثيقة A/CN.9/1027).

المادة 11 - التكاليف وإيداعها

[2] قد يكون من المفيد إدراج قائمة تورد أمثلة عن "غيرها من النفقات" (أي نفقات ترجمة الوثائق، وخدمات الترجمة الشفوية، وتكاليف سفر الأطراف والمترجمين التحريريين أو المترجمين الشفويين وتكاليف إقامتهم أو حتى المشورة التقنية إذا اقتضى الأمر).

مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

السمات الرئيسية للوساطة

[4] قد يكون من المناسب إضافة آلية لتجنب المنازعات.

اختيار الوسيط وتعيينه

(أ) كيفية اختيار الوسيط وتعيينه

[30 '1] حيثما تكون هناك حاجة إلى خبرة فنية في أكثر من مجال من مجالات المنازعة، يجوز للأطراف تعيين خبير فني محايد، إذ إن الصفة المهمة في الوسيط هي أن يكون خبيراً في إدارة المنازعات. وقد يكون من غير المناسب الخلط بين الدورين.

تسيير عملية الوساطة

(د) جلسات الوساطة والمفاوضات النشطة

[69] فيما يتعلق بـ"الجهات المعنية" التي يمكن دعوتها لحضور جلسات الوساطة والمشاركة فيها، ينبغي أن يُفرض عليها نفس واجب السرية المفروض على المشاركين الآخرين.

اتفاق التسوية

(ب) صوغ اتفاق التسوية

لا علاقة لهذا القسم بأغراض هذه الوثيقة وينبغي حذفه.

الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) اختيار الوسيط وتعيينه

[83] أسباب إحالة منازعات استثمارية إلى مؤسسات وساطة متخصصة غير واضحة.

2- بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: 14 نيسان/أبريل 2020]

المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة

المادة 1 - انطباق القواعد

[1] نقترح تغيير الحكم على النحو التالي: "قد تُطبَّق القواعد خلال عملية الوساطة برمتها."

[4] نقترح تغيير الحكم على النحو التالي: "إذا كان ذلك لا يتعارض مع عملية الوساطة."

المادة 3 - عدد الوسطاء وتعيينهم

[4 (د)] نقترح تغيير الحكم على النحو التالي: أي اعتبارات مثل (...) وسيط مستقل و"محايد".

المادة 4 - تسيير عملية الوساطة

[1] نقترح تغيير الحكم على النحو التالي: يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تسيير عملية الوساطة "ومكانها".

المادة 5 - الاتصال بين الأطراف والوسيط

نقترح إضافة فقرة رابعة يكون نصها على النحو التالي: "إذا كان الأطراف يتحدثون لغات مختلفة، ينبغي أن يشارك في الوساطة مترجم محلف (مترجمون محلفون) مُلِّم بلغات الأطراف."

المادة 8 - اتفاق التسوية

[1] نقترح أن تضاف عبارة "أو أن يُعد مشروع اتفاق التسوية" بعد عبارة "في إعداد اتفاق التسوية".

المادة 11- التكاليف وإيداعها

[1] نقترح تغيير الحكم على النحو التالي: "ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة قبل بدء الإجراءات الأولى للوساطة."

المادة 12- دور الوسيط في إجراءات أخرى

نقترح تقسيم هذه المادة إلى فقرتين، على النحو التالي: "1- لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة المتصلة بالوساطة، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. 2- لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل."

المادة 13- الإعفاء من المسؤولية

نقترح إضافة العبارة التالية على هذا الحكم: "ما لم يتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك".

المشروع المنقح لملاحظات الأونسيترال بشأن الوساطة

عملية طوعية قائمة على استقلالية الأطراف

[10] نقترح إجراء التعديل التالي: "(...) تكون للأطراف في العادة الحرية في (...) - تقرير احتياجاتهم وتوقعاتهم الخاصة."

قوانين الوساطة

[13] نقترح إجراء التعديل التالي: "ينبغي للوسيط أن يساعد الأطراف على التواصل وتوصلهم إلى حل للمنازعة."

قائمة بالمسائل التي قد يمكن النظر فيها عند تنظيم عملية وساطة

اختيار الوسيط وتعيينه

[ج 33] نقترح إجراء التعديل التالي: "يتعين على الوسيط ألا يكون فرداً من أفراد أسرة أي من الأطراف."

الخطوات التحضيرية

معالجة مسألة السرية - فيما بين الطرفين

[47] نقترح إجراء التعديل التالي: "تكون عملية الوساطة برمتها سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

تحديد مكان الوساطة

[هـ 52] نقترح إجراء التعديل التالي: "ينبغي للأطراف أن يختاروا مكاناً محايداً بالنسبة للجميع."

اتفاق التسوية - صوغ اتفاق التسوية

[72] نقترح أن تضاف عبارة "أو أن يعد مشروع اتفاق التسوية" في نهاية الجملة الثانية.

الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

[85] نقترح إضافة الجملة التالية: "ويجب على الأطراف الثالثة الحفاظ على السرية."

3- تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: 15 و 24 نيسان/أبريل 2020]

المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة

ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "محايد" الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 بعبارة "مستقل ومحايد" لجعلها متسقة مع الفقرة 4 (د) من المادة 3 التي تستخدم عبارة "... تعيين وسيط مستقل ومحايد".

وينبغي تغيير مصطلح "إعلاناً" الوارد في الفقرات من (ب) إلى (د) من المادة 9 ليصبح "إعلاناً كتابياً". ومن شأن ذلك أن يزيد الوضوح واليقين عند تحديد التاريخ الدقيق لإنهاء عملية الوساطة، مما قد يؤثر على بدء آليات أخرى لتسوية المنازعات، ولا سيما في تسوية المنازعات البديلة المتعددة المستويات، أو قانون التقادم في القضايا ذات الصلة.

وتود تايلند أن تقترح تعديلاً للفقرة 1 (د) من المادة 11 يدرج تكلفة المساعدة الإدارية، لأن تكلفة الوساطة قد تشمل أيضاً تكلفة المساعدة الإدارية المقدمة من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب على النحو المذكور في الفقرة 3 (ب) من مشروع المادة 4 من القواعد. ويمكن تعديل تلك الفقرة الفرعية على النحو التالي: "(د) تكلفة أي مساعدة مقدمة عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 (ب) من المادة 4 من القواعد." وسيجعل هذا التعديل الأحكام التي تنص على تكلفة الوساطة في مشاريع القواعد متماشية مع المادة 17 والمادة 18 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980، على النحو الذي أوضحته الأمانة في شروحه لمشروع القواعد.

وحفاظاً على اتساق المبادئ التوجيهية لآلية الأونسيترال البديلة لتسوية المنازعات ومعاييرها، تؤيد تايلند إدراج إعلانات موحدة لاستقلال الوسيط وحياده وتوافره في مرفق مشروع القواعد، على غرار الإعلانات الواردة في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم.

وينبغي الإبقاء على عبارة "مقدارها معقولاً" في الفقرة 1 (أ) من المادة 11 لأنها تتماشى مع المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980، كما أنها تعيد كمبدأ توجيهي للوسطاء فتعلمهم بأن أتعابهم ينبغي أن تكون معقولة وألا تشكل مصاريف لا مبرر لها يتحملها الأطراف المتنازعة.

وترى تايلند أن من شأن استخدام مشروع القواعد أن يزيد من اتساق آلية الوساطة الدولية. ولذلك، نشجع على إعداد توصيات بشأن كيفية تعديل مشروع القواعد لتيسير استخدامه على مؤسسات الوساطة.

وتود تايلند أن تلتزم توضيحاً بشأن اقتراحها السابق فيما يتعلق بتبعات تبديل الوسيط عملاً بالفقرة 2 من المادة 3. ونود أن نقترح إدراج أي سبب لاستبعاد التبعات في الشروح للرجوع إليها في المستقبل.

المشروع المنقح لملاحظات الأونسيترال بشأن الوساطة

نقترح تايلند إضافة سبب آخر لإنهاء عملية الوساطة إلى الفقرة 79 من مشروع الملاحظات المتعلقة بانتهاء عملية الوساطة، يتمثل في عدم إيداع المبلغ المطلوب، لأن الفقرة 5 من المادة 11 من مشروع القواعد تنص على أنه يجوز للوسيط أن يعلن من جانب واحد إنهاء الوساطة إذا لم يدفع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بالكامل.

ونود أن نلتزم توضيحاً عما إذا كان هناك أي سبب لهذا الاستبعاد. ومع ذلك، إذا كان عدم إيداع المبلغ المطلوب لا يعد سبباً شائعاً لإنهاء عملية الوساطة، فلن يكون لدينا عندها أي اعتراض على هذا الاستبعاد.

4- العراق

[الأصل: بالعربية]

[التاريخ: 14 أيار/مايو 2020]

المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة

- 1- ينبغي حذف عبارة "سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية" الواردة في الفقرة 1 من المادة 1 كونها زائدة ويمكن الاستعاضة عنها في مشروع الملحوظات.
- 2- ينبغي تعديل الفقرة 7 من المادة 3 لتصبح على النحو التالي: "يتعين على الوسيط المرشح تقديم طلب كتابي يعبر فيه عن استعداده قبول الوساطة، ويقر بعدم وجود أي مصلحة شخصية له، أو للدولة التي يحمل جنسيتها إذا كان أطراف المنازعة يحملون جنسيات مختلفة، يمكن أن تؤثر على نتيجة المنازعة." ونرى أن النص الأصلي غير قاطع (غير واضح) الدلالة على استعداد الوسيط لعملية الوساطة.
- 3- ينبغي تعديل الفقرة 4 من المادة 4 لتصبح على النحو التالي: "يجب على كل طرف من أطراف المنازعة أن يحدد شخصاً لتمثله في عملية الوساطة، وأن يبلغ كتابياً جميع أطراف المنازعة والوسيط باسمه مع وصف دقيق لصلاحياته قبل الشروع باجتماعات الوساطة." وذلك لأن صياغة النص الأصلي غير رصينة.
- 4- ينبغي تعديل الفقرة 3 من المادة 5 لتصبح على النحو التالي: "يجب على الوسيط المحافظة على سرية جميع المعلومات التي يتلقاها من أي طرف بشأن المنازعة، ما لم يعبر الطرف المعني صراحة أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على السرية"، لأن كلمة "يتوقع" الواردة في النص الأصلي غير قاطعة الدلالة على الإلزام لذلك ينبغي استبدالها.
- 5- نقترح أن تحذف في الفقرة 2 من المادة 10 عبارة "في حدود ما يراه كل منهم ضرورياً لصون حقوقه" لأنها تناقض التعهد بالامتناع عن استغلال الدعاوى القضائية، ومن ثم فمن الأنسب حذفها.
- 6- نقترح إعادة صوغ الفقرة 1 من المادة 11 لتصبح على النحو التالي: "يجب أن يتفق أطراف المنازعة والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة قبل البدء في عملية الوساطة، ولدى انتهائها يحدد الوسيط تكاليفها، ويوجه إشعاراً كتابياً بها إلى الأطراف..."، وذلك للمحافظة على الحقوق المالية للوسيط، لأن الفقرة الأصلية لا تلزم الأطراف بالإيفاء بحقوق الوسيط في وقت معين.